شرعة ومنهاج
عبد العزيز بن مرزوق الطريفي
٢٦
أظلكم شهر عظيم رمضان
لقاءات علمية مرئية (مفرَّغة)

الفهرس

أظلَّكم شهرٌ عظيم [1] 1

- منزلة النية 2
- النية في الصيام 6
- السنة في الإمساك 7
- السنة في الإفطار 8
- الدعاء عند الفطر 9
- الخيرية بين الإفطار والتسحير 10
- المفطرات 11
- أهل الأعذار 13
- قيام الليل وصلاة التراويح 15
- صلاة المرأة للتراويح مع الجماعة 17

[1]) رابط الحلقة http://www.youtube.com/watch?v=j36lri09kt8

منزلة النية

النية لا شك أنها عمل القلب وعمل القلب له منزلة عظيمة باعتبار أنه منشأ العبادات وأصلها وهو أول ما يقع في الإنسان من جهة العبادة وكذلك أيضًا الإيمان ، ولهذا ينبغي للإنسان أن يولي هذه النية منزلةً عظيمة وذلك أنه لا يمكن أن يتقبل من الإنسان عملًا في جوارحه إلا وقد وجد في القلب قبل ذلك بنية صادقة لله تعالى .

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)[٢] .

والنية مشتقة من النوى والنوى في جوف الثمرة يعني أن النية في جوف الإنسان لا يظهرها فإذا أظهرها لا تسمى نية ، وبهذا نعلم أن النية محلها القلب فليس للإنسان أن يجهر بها وإنما يعمل بمقتضاها ، ومعنى ذلك أن الإنسان إذا وجد في قلبه نية خالصة لله في عمل فعليه أن يعمل لا أن يفصح عن تلك النية ، فالإفصاح عن النية إخراج لها عن معناها اللغوي وإخراج لها عن معناها الاصطلاحي وأيضًا عن هدي النبي ﷺ فمن يجهر بالنية وهو يتعبد لله فيقول اللهم إني نويت أصلي صلاة الظهر أو العصر بعدد ركعات كذا وكذا ، أو يقول نويت صيام رمضان أو ليلة كذا أن أفعل كذا وكذا ، فهذه لا تسمى نية لأنه يخرجها من جوفه فأصبح لا قيمة لها في جوف الإنسان ، فخرجت عن معناها اللغوي المقصود ;وعليه فإن الجهر ابتداءً بالنية بدعة وهذا مما لا خلاف عليه عند السلف وإنما الخلاف في ذلك عندهم في بعض مسائل الحج في الجهر بالنية ، هل الجهر بالنسك يعتبر جهرًا بالنية كقوله : لبيك عمرة ولبيك حجًا أو لبيك عمرة وحجًا وغير ذلك من المعاني التي يقولها المعتمر في نسكه وهذه مناسك وأنساك وليست نية على قول بعضهم ، فالأصل في النية أنه لا يُجهر بها .

[٢]) رواه البخاري باب بَدْءُ الوَحْيِ، رقم[1] بَابٌ: مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى،رقم[54]وبَابُ الخَطَإِ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلاَقِ وَنَحْوِهِ، وَلاَ عَتَاقَةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ،رقم[2529]وبَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ إِلَى المَدِينَةِ،رقم[3898] وبَابُ مَنْ هَاجَرَ أَوْ عَمِلَ خَيْرًا لِتَزْوِيجِ امْرَأَةٍ فَلَهُ مَا نَوَى،رقم[5070] وبَابُ النِّيَّةِ فِي الأَيْمَانِ،رقم[6689] وأخرجه مسلم باب قوله ﷺ«إنما الأعمال بالنية» ، وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال،رقم[1907] .

والله تعالى ينظر إلى قلب الإنسان ولا ينظر إلى عمله الظاهر وذلك أن العمل الظاهر لا يقبل إلا بوجود عمل باطن وإذا وجد العمل الباطن وعجز الإنسان عن العمل الظاهر فالله يثيبه على نيته ، ثم إن الإنسان يُرزق بمقدار نيته وإخلاصه وصدقه فإذا كان مُخلصا لله صادقًا في نيته فبمقدار نيته يثيبه الله تعالى;ولهذا أكثر الناس صدقًا في نيتهم أكثرهم رزقًا وتوفيقًا وتسديدًا وإلهامًا من الله .

وقد جاء في ذلك جملة من الآثار عن جماعة من السلف في مقدار ثواب النية ويكفي في ذلك ما جاء في الصحيح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ) [٣] يعنى أن الله ينظر إلى ما ينعقد عليه القلب من جهة عمل الإنسان ونيته .

والإنسان يستطيع بنيته أن يُعظّم العمل القليل ويجعله كثيرًا ويستطيع أن يجعل العمل الكثير قليل بنيته السيئة ، ولهذا الإنسان ربما يعمل عملاً كثيرًا ولكن بنيته السيئة من الرياء والسمعة يجعلها هباءً منثورا ، وربما يفعل الإنسان الحسنة اليسيرة تتعاظم عند الله بنية صادقة .

ولهذا فإن الأعمال التى يفعلها الإنسان صادقًا مع الله تعالى خاليًا بنفسه متجردًا من أي شائبة من الرياء والسمعة أعظم عند الله من غيرها ، ولهذا اقترن صدق النية في الصيام أكثر وأظهر من غيره لأن الصيام ليس من الأعمال وإنما هو من التروك ، فترك الأكل والشرب ليس من الأعمال والمبادرات التي يفعلها الإنسان.

ولهذا كانت النية في باب الصيام أظهر وأكثر وأعظم وأجلى لأن الناس لا يعلمون أنك ممسك أم غير ممسك فمحل الإمساك القلب وأكثر الناس التي تعاشرهم وتجالسهم وتراهم من جيرانك وأهلك ونحو ذلك ربما تمر الأشهر وأنت تراهم في الطرقات والمساجد ولا ترى أحدًا منهم يأكل ، فهل هو صائم أم ليس بصائم، فالإنسان يأكل في وقتٍ مخصوص وربما في مواضع الخلوات ونحو ذلك أو ربما من قرب فيهم من أهله فلا يأكلون في الطرقات أو في مجامع الناس بخلاف الصلوات فإنها تنعقد في أمور الجماعة والعمل فيها ظاهر .

[٣]) رواه مسلم : كتاب البر والصلة والآداب / باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله حديث رقم : 34 – (2564)/ ص: 656.

كذلك أيضًا في مسألة الزكاة فالزكاة ثمة دافع ومدفوع ومنفق ومُنفَق إليه .

وكذلك بالنسبة للصيام هو عملٌ لازمٌ في الإنسان قائمٌ في ذاته ، ولهذا جاء في الحديث القدسي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : إِلا الصَّوْمَ ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، يَدَعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ إِفْطَارِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنْ رَائِحَةِ الْمِسْكِ ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ الصَّوْمُ جُنَّةٌ) [٤] وذلك لمقدار الصدق الذي يكون في الإنسان والتجلي في هذا الباب .

لهذا فإن النية يكسب بها الإنسان بالعمل اليسير ثواباً وعملاً عظيماً عند الله تعالى ، ولهذا يقول غير واحد من العلماء (النية تجارة العلماء) ومعنى ذلك أنهم يقلبون العادات إلى عبادات ، فيتعبدون بشيءٍ يفعلونه تلقائياً في مصالح دنياهم فهم يضربون في الأسواق ، يعودون المرضى وربما أماطوا الأذى عن الطريق وعملهم الذي تتشوف نفوسهم إلى عمله أو يعملونه لأجل دنياهم يتشوف إلى شيء من الإخلاص فإذا أخلص قلب تلك العادات إلى عبادات .

لهذا ربما الإنسان يجيب وليمة زواج أو يصل قريبًا أو يصل جارًا أو ربما يتعهد صديقًا أو يزور مريضًا أو يذهب إلى عمل من جهة القوت أو يجلب طعامًا إلى ذريته ، هذه الأعمال في الغالب يفعلها الإنسان من جهة العادة ويغيّبون النية ، يفعلها في يومه وليلته من جهة العادة فإذا صاحبها بنية فتنقلب إلى جوانب عبادة .

ولهذا جاء عن معاذ بن جبل عليه رضوان الله (إني لأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي) [٥] يعني أنه يستثني حتى الأشياء التي يفعلها.

ومعنى ذلك أن الإنسان إذا أخلص لله تعالى بنيته في كل عملٍ يفعله فإن الله يثيبه عليه .

---

[٤]) رواه البخاري (1894)، ومسلم (1151) كلاهما من حديث أبي هريرة .
[٥]) رواه البخاري 4342 ، فتح الباري (8/60) ، ومسلم (3/1456).

كذلك بالنسبة لجوانب النية وهو ما يتعلق من جهة تعظيم العمل اليسير ، العمل في ذاته يعظمه النص كما تعظمه النية ، ومعنى هذا أن الإنسان من جهة النية ربما يعمل عملاً يسيرًا مثلاً كصلاة الإنسان في سره مُخلصاً لله تعالى فيكون أعظم من صلاته في علانيته ;لأن عبادة السر دليلٌ على انقطاع جوانب الرياء لأنه لا يراك أحد ، ولا يسمعك أحد فكان في ذلك أعظم عند الله.

ولهذا كانت عبادة الخلوات أعظم عند الله تعالى من عبادة الجلوات وكانت دمعة الإنسان في خلوة أعظم عند الله من دمعاتٍ أو سكب العبرات في الجلوات ; لهذا ذكر النبي ﷺ الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله كما جاء في الصحيح من حديث أبي هريرة فذكر منهم (رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ) [٦] المراد بذلك هو الخلوة ;لأن الإنسان سهلٌ أن يبكي أو يساعده غيره على البكاء لوجود غيره معه لأن الناس تميل إلى شيء من العاطفة أو التأثر فإذا بكى الناس بكى وإذا ضحك الناس ضحك ولو لم يعلم من ذلك السبب ، لكن إذا كان خاليًا كانت المشاعر في ذلك مجتمعة لا يخاف إلا من الله ولا يرجو إلا الله فلا يتفاعل مع أحد ، ولهذا كانت العبادة في حال السر أعظم من عبادة العلانية وهي أعظم ما ينفى النفاق ، ولهذا روى ابن عساكر وغيره (جاء رجل إلى حذيفة ، فقال : يا أبا عَبْد اللهِ ، إني أخشى أن أكون منافقا ، قال : تصلي إذا خلوت ، وتستغفر إذا أذنبت ؟ قال : نعم ، قال : اذهب ، فما جعلك الله منافقا) [٧] في هذا إشارة إلى أن عبادة الخلوات مما تعين على تصحيح النية وتبعد الرياء .

[٦]) رواه البخاري (440/1) رقم (1423)، وصحيح مسلم (715/2) برقم (1031).
[٧]) تاريخ دمشق لابن عساكر حديث رقم 66616 ، الترغيب والترهيب(167/1) .

النية في الصيام

الصيام من جملة الأعمال التى أوجب الله تعالى لها نية ولهذا جاء في المسند وكذلك في السنن من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (مَنْ لَمْ يُبَيِّتْ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) [٨] يعنى أنه يجعل نية سابقة للعمل من ليله وإلا فلا صيام له ، وهذا محمول على الفريضة على الأرجح واختلف في ذلك هل هو موقوف أو مرفوع ، منهم من صححه موقوفاً وهذا هو الأكثر وهذا الذي مال إليه جماعة من العلماء كالبخاري والإمام أحمد والنسائي إلى أن هذا الحديث موقوف ، واختلف في وقفه هل هو عن عبد الله بن عمر أم عن حفصة رضي الله عنها ، ومن العلماء من بعض المتأخرين من يقول بصحته مرفوعًا ، فمن لم يبيت النية من الليل أي لابد أن تكون النية سابقة .

إذاً منزلة النية من جهة الصيام كسائر العبادات ولكن في الصيام تكون أظهر باعتبار أنه من أبواب التروك، والأصل في ذلك أن الإنسان لا يراه أحد وهو يأكل فلا يظهر في ذلك التعبد إلا بينه وبين ربه تعالى .

ومن مسائل الخلاف عند العلماء : هل رمضان تجب له نية واحدة أن ينوى الإنسان في أول ليلة ، أم لابد من كل ليلة نية ؟ على قولين :

1) من العلماء من قال أنه يكفي فيه نية واحدة يعقدها الإنسان ، ومعنى يعقدها أن يعلم أن غداً من رمضان وأنه سيصوم ، إذا علم هذا فمجرد العلم في القلب يكفي في هذا الباب ، وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء ، وهو قول المالكية إلى أن رمضان يكفي فيه نية واحدة .

2) ذهب الإمام أحمد إلى أنه لابد لتبيت النية لكل ليلة من ليالي رمضان .

[٨]) رواه أبو داود (2454) عن ابن خزيمة (1933) والدارقطنى أيضا (ص 234) والطحاوى (325/1) والبيهقى (202/4) والخطيب فى " تاريخ بغداد " (92/3) من طرق عن عبد الله بن وهب .

وهذه من المسائل الخلافية عند الفقهاء عليهم رحمة الله ، والصواب في ذلك أن الإنسان بمجرد العلم الذي يوجد في قلبه في ليلة من الليالي فأنه يكفيه في ذلك ، وهنا يتفرع مسائل مثلاً أن الإنسان إذا نام ثم واصل إلى فجر اليوم التالي وهو لم يطعم شيئًا ، فواصل يومه صيام يومين فعلى القول الذي يقول أنه لابد من نية لكل يوم فإنه لم ينوى لأنه كان نائمًا ، فيجب عليه أن يقضي ذلك اليوم ، ومن قال في ذلك أن النية تكفي لرمضان كله فإنه يقول بأنه يكفيه النية السابقة لأول رمضان فلا يجب قضاء .

لهذا لابد من انعقاد النية ابتداءً لرمضان وهذا مما لا يختلف فيه العلماء عليهم رحمة الله من جهة الأصل ، ولكن يختلفون في محلها ، بعض الفقهاء وهو قول أهل الرأى كأبي حنيفة أن الإنسان إذا عقد النية من النهار فلا حرج عليه ، وهذا قول لبعض الفقهاء ، وهو مخالف لظاهر الدليل وقول جمهور العلماء وظواهر عمل السلف أنه لابد للفرائض أن تسبقها النية كما في أمور العبادات من الصلاة أو الصيام أو الزكاة وكذلك ايضًا الحج وغير ذلك.

السنة في الإمساك

الإمساك يختلف عن السحور باعتبار أن السحور هو ما قبل الإمساك وقد أرشد النبي ﷺ إلى تعجيل الفطر كما جاء عنه ﷺ قال (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) [٩] والتعجيل ليس المراد به الإفطار والشمس مازلت موجودة وإنما المبادرة بالفطر عند أول علم بغياب الشمس فيستحب له الفطر ، وقد جاء عن مجاهد بن جبر أنه كان يتعجل الفطر ويستره حتى لا يسيء الناس الظن به أنه يفطر في نهار رمضان وبهذا نعلم أن المستحب من جهة الفطر التعجيل ويكون مع غياب الشمس .

وأما السحور فيستحب في السحور التأخير إلى الحد الذي يطلع معه الفجر فإذا ظهر الفجر الصادق يمسك .

[٩]) رواه البخاري (1957) ومسلم (1098) .

والوصال على أنواع أن يصل الإنسان صيامه فلا يفطر فيصل صيام اليوم السابق باليوم التالي ، ومنهم من لا يفطر إلى في موضع السحر ، ومنهم من يجعل الصيام ليومين متتاليين أو ثلاثة وقد جاء ذلك عن الزبير وغيره ولكن نهى النبي ﷺ عن ذلك وكرهه جمهور العلماء .

ومن الناس من يظن أن الفطر هو الأكل حتى الشبع ولكن الفطر ولو بشربة ماء فقد جاء عن عمر وعثمان أنهما كانا يفطران بعد الصلاة وهذا معناه الأكل وأما التحلل من الصيام فيكون عند ثبوت غروب الشمس بشق تمرة أو شربة ماء وحث النبي ﷺ بالنص الصريح على تعجيل الفطر وتأخير السحور .

والعلة في تعجيل الفطر وتأخير السحور الذي أرى والله أعلم أن الله أراد حياطة العبادة بشيء من العمل : أنك تأكل تكون قريب من الآذان فيظهر الامتثال وكذلك الفطر ترقب غروب الشمس ثم تأكل مع الغروب فهذا نوع من الامتثال بخلاف الإنسان الذي يصوم ولا يدري مضت الساعة الأولى أو الثانية فلا يظهر الامتثال .

والشريعة جاءت بحياطة الأعمال بضدها ما قبلها وبعدها وحتى في صيام رمضان نجد أنه ثلاثين يومًا قد أحيط بيومين محرمين وهما يوم الشك والعيد فجاء النهي بتقديم رمضان بصيام يوم وحرم صيام يوم العيد ، فنجد النهي فيما قبله وبعده حتى يظهر الامتثال ، ولهذا فصله بهذه الأزمنة المحرمة وكذلك جاءت الشريعة بالتشوف إلى تعجيل الفطر وتأخير السحور حتى يظهر الامتثال من عدمه .

السنة في الإفطار

جاء في ذلك جملة من النصوص أن النبي ﷺ كان يفطر على رطبات كما جاء في المسند وكذلك السنن من حديث ثابت عن أنس بن مالك أن النبي كان يفطر على رطبات (حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَانَ يُفْطِرُ عَلَى

رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُطَبَاتٌ فَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) [10]

وقد تفرد به جعفر بن سليمان وتكلم فيه بعضهم ولكن في الحديث الآخر الذي جاء (عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ) [11] وهو الأصح أما حديث الرطب فمعلول.

ولا فرق بين التمر والرطب فالأمر سيان بعض الناس يفضل الرطب والدليل في هذا معلول وقد تكلم فيه غير واحد والأصح الفطر على التمر سواء كان التمر من الرطب أو من المكنوز وغيرذلك .

الدعاء عند الفطر

جاء في ذلك جملة من الأحاديث عن النبي ﷺ (إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةً مَا تُرَدُّ) [12] والأحاديث في ذلك معلولة بمجموعها لكن العمل ثابت ومستفيض عند السلف وقد روى ابن فضيل في كتاب " الدعاء " بسند جيد عن الربيع بن خثيم وهذا أمثل شيء جاء في هذا الباب.

وأما من جهة دعاء النبي ﷺ بدعاء معين فالأحاديث في ذلك معلولة وأمثلها (ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتْ الْعُرُوقُ وَثَبَتَ الْأَجْرُ إِنْ شَاءَ الله) [13] وقد رواه أبوداود وهو أمثل شيء جاء في باب دعاء النبي ﷺ عند الفطر.

وبعضهم يأخذ من قول الله تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (البقرة:186) قرينة على استحباب دعاء الإنسان عند فطره وقد استنبط كثير من العلماء هذا كما جاء عند ابن كثير ، كما أن العمل قام على الدعاء عند الإفطار وهو شبيه بالإجماع .

---

[10]) رواه أبو داود والترمذي حديث رقم : 4995 في صحيح الجامع.
[11]) رواه الترمذي حديث رقم: 6583 في صحيح الجامع .
[12]) (ثلاث دعوات مستجابات : دعوة الصائم ، و دعوة المظلوم ، و دعوة المسافر)الراوي: أبو هريرة - خلاصة الدرجة: صحيح - المحدث: الألباني - المصدر: صحيح الجامع - الصفحة أو الرقم: 3030 ، أما الاحاديث الآخري ضعيفة.
[13]) رواه أبو داود والنسائي حسنه الألباني في الإرواء 920.

وتعجيل الفطر آكد من الإفطار على التمر كأن يتناول عصير أو خبز أو غيرذلك من الطعام إن لم يتحصل على التمر فالتعجيل على أي شيء هو أفضل من التأخير على التمر ، ومن لم يجد شيء يفطر عليه فيفطر بالنية حتى يكون في ذلك امتثال .

وأما السحور فقد جاء عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)** [١٤] فأثنى النبي ﷺ على السحور في ذاته من جهة الطعام ولهذا فإن السحور من جهة الطعام أفضل من طعام الفطر وأما تعجيل الفطر هو أفضل من تأخير السحور لحديث النبي ﷺ **(لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ)** [١٥] .

ولهذا أكلة السحر أفضل من أكلة الفطر لأن المتسحر يستقبل صيامًا بخلاف المفطر فإنه يستقبل أكل وشرب .

كما أن السحور على تمر من السنن المهجورة ومما يغفل عنه الكثير لما جاء عن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال **(نعم سحور المؤمن التمر)** [١٦] .

الخيرية بين الإفطار والتسحير

أيهما أفضل إفطار الصائم أم تسحير الصائم ؟

الذي يظهر أن تسحير الصائم أفضل من تفطير الصائم ، والأدلة في تفطير الصائم كما جاء في جملة من الأحاديث معلولة جاء **(عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا)** [١٧] وهذا الحديث في إسناده انقطاع وأعله العلماء .

---

[١٤]) رواه البخاري كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب (1923).
[١٥]) رواه البخاري (692/2 رقم 1856) ، ومسلم (771/2 ، رقم 109 ، ومالك (288/1 ، رقم 634) ، وأحمد (331/5 ، رقم 22856) ، والدارمي (12/2 ، رقم 1699) ، والترمذي (82/3 ، رقم 699) وقال : حسن صحيح .
[١٦]) رواه أبو داود كتاب: الصيام، باب: من سمى السحور الغداء (2345)، وابن حبان في: صحيحه (الإحسان: كتاب الصوم باب السحور (3475)، والبيهقي في: الكبرى كتاب: الصيام، باب: ما يستحب من السحور (237/4). وصححه الألباني في الصحيحة (562).
[١٧]) رواه الترمذي في سننه، كتاب الصيام، حديث رقم 807، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم 6291.

وقد جاء بوجه آخر من حديث علي بن زيد بن جدعان وقد رواه بن خزيمة وغيره معلول بعلل وفيه انقطاع وعليه نقول إطعام الطعام ثابت والأدلة كثيرة وأجره عظيم .

ولكن لا يثبت دليل عن النبي ﷺ ولا أعلم قولا من أقوال الصحابة ولا الأفعال في فضل تفطير الصائم ولكنه يدخل في إطعام الطعام والإطعام أفضله في وجود الزمن الفاضل ولا شك من فضل زمن شهر رمضان وبركته .

موائد الإفطار وإطعام غير المسلمين:

بعض الناس يضع الموائد في بعض الطرقات فيتناول من الناس من غير المسلمين ومن غير الصائمين وفي هذا يستحسن عدم رد غير المسلم ولكن بنية التأليف لأنه ما جاء إلا محتاجًا ، فلو صده ففيه كسر لقلبه وربما تنفير من دين الله تعالى .

المفطرات

المفطرات هي ما ينقض صيام الصائم عن طريق المنافذ القطعية أو الظنية.

والمنافذ القطعية أصلها الأنف والفم فما دخل فيه من الطعام والشراب يفطر الصائم ولا خلاف على ذلك .

وأما المنافذ الظنية يختلف الفقهاء فيها ومردها إلى الطب فلو قطع أهل الطب بوصول الغذاء والمغذيات عن طريق المنافذ الظنية مثل الأوردة والفتحات التي تفتح في عنق الإنسان مثلاً الذي لا يستطيع الأكل أو في بطن الإنسان فيصل الطعام عن طريقها فنقول حينئذٍ بأن هذا من المفطرات لأنه حقق المقصود من الغذاء .

أما المنافذ الظنية كالعين بعض الفقهاء يجعلها منافذ والأظهر أنها ليست منافذ حتى وإن قطر في عينه فوجد طعم يسير في حلقه فهذا مما لا يفطر به الإنسان لأنه منفذ ظني بخلاف الذي يضع قطرة في فمه ثم يبلعها فهذا منفذ قطعي وليس ظني .

كذلك بالنسبة للأذن فليست منفذًا قطعيا ولا ظنيا فإذا قطر الإنسان فيها ووصل إلى الجوف وهو لا يعلم فلا يفطر به .

ويدخل في هذا الباب الأشياء اليسيرة التي ليست منافذ ويقطع الأطباء أنها تغني عن السوائل مثال : انغماس الإنسان في الماء أو ترطيب جسمه فهذا يحرك السوائل في جسم الإنسان ولكنه مما لا يفطر الإنسان به وهذا لا خلاف فيه عند العلماء فلا حرج على الإنسان أن يغتسل وإنما النهي جاء عن المبالغة في الاستنشاق ومن باب أولى النهي عن المبالغة في المضمضة .

ومن بعض حالات المفطرات :

1 – الإبر التي يتناولها الإنسان على حالين :

1) ما كان عن طريق الوريد فهذه تفطر الإنسان .

2) ما كان من غير طريق الوريد كالإبر في العضل فالإنسان لا يفطر بها إلا إذا كانت غذاءً .

2 – الحبوب تحت اللسان :

إذا كانت تتحلل ثم تصل لجوف الإنسان فهي من المفطرات باعتبار أن الفم منفذ قطعي وأما الأقراص التي لا تتحلل ولا أعلم هذا ويرجع للأطباء في هذا كأقراص تصدر حرارة مثلاً ولا تتحلل فلا يفطر بها الإنسان .

3 – الأبخرة كبخاخ الربو بأنواعه:

البخار الذي يتناوله الإنسان من البخاخ ونحوه لا يفطر.

أهل الأعذار

على من يجب صيام رمضان ؟

صيام شهر رمضان يجب على كل مسلم بالغ عاقل من غير أهل الأعذار ، ومن توفرت فيه شروط التكليف وجب عليه صيام رمضان وهذا مما لا خلاف عليه بين العلماء .

وأحكام القضاء لأهل الأعذار تتنوع بتنوع أهل الأعذار فمنهم :

1 – من عجز عن الصيام فرخص الله له بأن يقضي يوم مكان يوم إفطاره كالمسافر والمريض لقوله عز وجل ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة :184) .

2 – الحامل خشيةً على نفسها أو على جنينها ففيها أحوال .

3 – من سقط عنه الصيام فعليه الإطعام في نهاية رمضان ولو قدمه في أول رمضان فلا حرج عليه كما جاءعن أنس بن مالك .

أحوال المسافر مع الصيام :

مع وجود رخصة الفطر للمسافر وقيامها إلا أن العلماء اختلفوا على ثلاث أقوال :

- جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وأبو حنيفة على أن الإنسان يترخص بالفطر إلا أن الصوم في حقه أفضل إذ لم يجد مشقة.
- ذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في السفر أفضل ولو صام لا حرج عليه .
- قول ثالث ورواية أن الإنسان بحسب الأيسر له فإذا كان الصيام أيسر يصوم وإذا كان الفطر أيسر يفطر وهذا ما ذهب إليه عمر بن عبدالعزيز وعمل بعض الأئمة .

أحوال المرأة الحامل مع الصيام :

- يجب عليها القضاء والكفارة.
- يجب عليها الكفارة فقط .
- يجب عليها القضاء فقط .

ونقول بعض النساء تجد مشقة في القضاء إذا كانت حامل مرضعة فيمر عليها حولان وهي ترضع ثم تصبح حامل ثم ترضع لمدة حولين فهي إما حامل وإما مرضع على مر الأعوام فإذا قلنا بالقضاء فالعلة من جهة الفطر قائمة وهي الأذى ولهذا نرجح أنه يجب عليها الإطعام ولا يجب القضاء بخلاف المرأة التي تعترض عارض العلة كأن تكون حامل ولكنها لا ترضع بنفسها وكذلك كأن لا تحمل إلا بعد سنوات فهذه تقضي الصيام ولو أطعمت لكان أحوط وأقرب إلى ظواهر أقوال السلف.

أحوال المريض وكبير السن مع الصيام :

الشيخ الكبير عذره الشارع وهو داخل في الذين يطيقونه كما في قول الله ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: 184) فعليه الفدية ولا يشق على نفسه بالصيام كما يصر الكثير منهم على الصيام برغم نصح الأطباء فربما يصابون بهبوط في الضغط أو السكر أو غير ذلك بسبب الصيام وربما أودى بنفسه إلى الهلاك .

وقد جاء عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهَّ ، قَالَ (مَرَّ رَسُولُ اللهَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ فِي سَفَرٍ ، فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ ، يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ فَقَالَ : مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ ؟ قَالُوا : صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللهَّ قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهَّ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا) [18] فينبغي على الشيخ الكبير والمريض أن يأخذ بالرخصة التي رخصها الله تعالى له.

[18]) رواه البخاري (الفتح)4/ 184, وزاد مسلم (فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ ، فَاقْبَلُوهَا) 2/786.

قيام الليل وصلاة التراويح

شرع النبي ﷺ صلاة الجماعة والتراويح كما جاء في المسند وغيره (مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَام حتَّى يَنْصَرِفْ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة) [19] وصلاة القيام هي المراد من قول النبي ﷺ فهو خاص برمضان وهي صلاة التراويح ودليل على سنية الجماعة وهي التي أحياها عمر بن الخطاب بعد موت النبي ﷺ وذلك لانشغال أبو بكر بقتال المرتدين ولم يكن المسلمين بالكثرة والوفرة كما في عهد عمر بن الخطاب .

والسنة في قيام الليل في رمضان أن يكون جماعة ولكن البعض يرى أن الأفضل له الانفراد لتحقق الخشوع والإطالة بخلاف الجماعة على قصرها والانشغال مع الناس فلا حرج عليه فقد جاء عن غير واحد كما عند عبدالله بن عمر وسعيد بن جبير كما جاء عن الإمام مالك باستحباب صلاة القيام منفردًا وهذا بخلاف صلاة الجماعة .

والأولى أن يصلي الإنسان مع الناس حتى لا يُساء الظن به أنه لا يقيم الليل أو أنه يصلي في مسجد يعرفه الناس ولا يظنوا به السوء فينصرف لينفرد بقيامه.

ومعلوم أن النبي ﷺ لم يصلي إلا بضع ليالي قيل ثلاث ليالي كما جاء في الصحيح (عن عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَخَرَجَ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، فَصَلَّى النَّاسُ بِصَلاتِهِ ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ : الصَّلاةَ فَلا يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الْفَجْرِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمُ اللَّيْلَةَ ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجَزُوا عَنْهَا) [20] يعني خشي أن تفرض عليهم صلاة التراويح .

[19]) رواه الترمذي في (الصوم) برقم (734)، وابن ماجه في (إقامة الصلاة والسنة) برقم (1317)، والإمام أحمد في (مسند الأنصار) برقم (20450) .
[20]) رواه مسلم -1271- (4/ 149).

ولهذا لما توفي النبي ﷺ وجاء عمر بن الخطاب قام بإحيائها وقال (نعمت البدعة) يعنى إحياء السنة التي كانت من النبي ﷺ .

وتفاصيل صلاة القيام كطولها وقصرها والسور التي تقرأ فيها وغير ذلك لم ينقل شيء عن تفاصيلها عن النبي ﷺ وإنما هي أعمال الصحابة لأن النبي ﷺ احتجب عنهم كما جاء في الحديث .

جاء عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب أن صلاة القيام عشرين ركعة وجاء أكثر من ذلك عن بعض السلف فإذا صلوا الناس عشرين ركعة أو صلوا إحدى عشر ركعة كما جاء في حديث عائشة عن النبي فكله حسن وإذا وجدوا نشاطًا من الناس فلهم أن يزيدون كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى) [٢١] إشارة إلى التكرار لكن الغالب ألا يزيد عن إحدى عشر ركعة ويطيل في الصلاة ولو زاد فلا حرج .

وأما القراءة في الوتر فقد جاء (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) [٢٢] والوتر ركعة واحدة أو ثلاث متصلات وإذا فصل الركعتين عن الثالثة فالركعتين ليست من الوتر والوتر هي الثالثة .

[٢١]) رواه البخاري (991)، ومسلم (749)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
[٢٢]) رواه أحمد (2715) والترمذي (462) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

صلاة المرأة للتراويح مع الجماعة

قال رَسُولُ اللهِّ ﷺ (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِّ مَسَاجِدَ اللهِّ ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ) [٢٣] فكانت النساء يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد وكان الرجال يمنعوا من القيام حتى ينصرف النساء كما جاء عن عمربن الخطاب باب النساء ;فلا حرج من صلاة المرأة التروايح مع جماعة المسلمين ولو أرادت أن تصلي وحدها فلا حرج عليها وهي مأجورة ما لم تَفتِن أو تُفتَن وبيتها خيرٌ لها لا سيما إذا كان أكثر خشوعًا وأكثر حضورًا للقلب لما جاء من رواية أبي داود وأحمد (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ) [٢٤] .

وأما إذا أرادت الاقتداء بإمام الحي مع الفاصل بينها وبين المسجد وهي في منزلها فليس بمشروع ، وأما إذا كانت المرأة قريبة من المنزل كالبيوت الملتصقة بالمسجد فهذا مما لا حرج فيه كما جاء عن غير واحد جاء عن أبي هريرة أنه صلى على سطح المسجد وجاء عن عمار بن ياسر وجاء عن عبدالرحمن بن عوف وأنس بن مالك ورخص به الإمام أحمد والشافعي إذا كان البيت ملاصق للمسجد .

[٢٣]) رواه أبو داود: كتاب الصلاة- باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (1 / 381) رقم (565)، ومسند أحمد (2 / 438) واللفظ له وفي "مجمع الزوائد" (2 / 35، 36)، ورواه أحمد، والطبراني، في: الكبير، وإسناده حسن.

[٢٤]) رواه أبو داود: كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (1 / 382) رقم (567).